

آلية توريد الأموال إلى المصارف الإسلامية
دراسة فكرية تحليلية

إعداد:

د. محمد عمر الخلف

دكتوراه اقتصاد ومصارف إسلامية

جامعة اليرموك / الأردن – إربد

بحث منشور في مجلة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر،
جامعة البليدة 2، العدد 13 جوان 2016م، الصفحات 136 – 153.

المخلص

يهدف هذا البحث إلى بيان التصورات الفكرية التي قدمها الرواد الأوائل والمفكرون المؤسسون، حول تكييف آلية توريد الأموال إلى المصارف الإسلامية، فيما يتصل بالحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، حيث اختلفت أقوال المفكرين المؤسسين والرواد الأوائل حول تكييف هذه العلاقة، فيرى البعض أنها قائمة على عقد المضاربة المطلقة، ويرى البعض تكييف العلاقة بناء على المضاربة المشتركة، فيما يرى آخرون تكييف العلاقة بناء على عقد المشاركة، أو عقد الوكالة.

كما قدم البحث تصوراً مقترحاً بديلاً يقوم على ضرورة أن يشكل المصرف حزمياً استثمارية، تستقل كل حزمة بحساباتها عن الحزم الأخرى، إضافة إلى أن يقوم المصرف بفصل أمواله الخاصة وأموال الحسابات الجارية عن أموال الحسابات الاستثمارية، وأن يحدد المصرف موقفه بشكل واضح، هل هو مضارب يستحق نسبة من الربح، وبالتالي ينبغي أن يقوم بالمضاربة بنفسه لا أن يفوض العمل إلى غيره، أم هو وسيط بين المودعين والمستثمرين، وبالتالي يستحق الأجر على وساطته وعمله.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، الحسابات الاستثمارية، توريد الأموال، الفكر المصرفي الإسلامي.

Abstract

The research aimed to clarify intellectual perceptions of early pioneers, founders thinkers that have provided about adaptation the mechanism of money supply to Islamic banks, which related with investments accounts in Islamic banks. The ideas of founders thinkers and early pioneers were different about adaptation of this relation; some of them said that it based upon absolute Mudaraba contract, other said it based on shared Mudarab, and other on Musharaka contract, Wakalah contract.

Keywords: Islamic Banks, Investment Accounts, Money Suplly, Islamic bank Thought.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يعتبر استناد المصارف التقليدية إلى الربا محل رفض فئات واسعة في المجتمعات الإسلامية، ونتيجة لذلك بدأ تفكير الرواد الأوائل في البحث عن أساس بديل للعمل المصرفي لا يستند إلى الربا، حيث اجتهدوا في عرض تصوراتهم الفكرية لذلك.

ونتيجة لذلك فقد وجد سؤالان، يتمثل السؤال الأول في كيفية حصول المصارف على الأموال من الجمهور بعيداً عن الربا، فيما يتمثل السؤال الثاني في كيفية تنمية المصارف لأموالها بعيداً عن الربا، وقد تمحور الفكر المصرفي حول هذين السؤالين، ويهتم هذا البحث بالسؤال الأول.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من أهمية دراسة الفكر المصرفي؛ إذ أن الفكر يمثل عاملاً رئيسياً في تطور المصارف الإسلامية وازدهارها، بالإضافة إلى ضرورة دراسة الأطر العقدية التي قدمها المفكرون المؤسسون والرواد الأوائل لتكييف توريد الأموال إلى المصارف الإسلامية، فالיום وبعد أكثر من ثلاثة عقود على نساء المصارف الإسلامية وانتشارها نجد أنه من الأهمية بمكان مراجعة الفكر المصرفي، لرسوخ الفتنة بأن ما هو معتمد في المصارف الإسلامية حالياً لا يعني بالضرورة أنه التصور الأفضل والأحسن بين البدائل التي اقترحتها المفكرون.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: ما هي الأطر العقدية التي قدمها المفكرون المؤسسون حول أطر توريد الأموال إلى المصارف الإسلامية فيما يتصل بالحسابات الاستثمارية؟ إذ من المعلوم أن المصادر الخارجية هي المصادر الرئيسية للأموال في المصارف عموماً.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان التصورات الفكرية والأطر العقدية التي قدمها الرواد الأوائل والمفكرون المؤسسون، حول تكييف أطر توريد الأموال إلى المصارف الإسلامية، حيث إن توريد الأموال يعد عنصراً هاماً في مسيرة المصارف الإسلامية، كونه يترتب عليه قضية هامة وهي استثمار تلك الأموال التي حصلت عليها المصارف الإسلامية.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في تناول الأطر العقدية التي قدمها المفكرون المؤسسون والرواد الأوائل حول تكييف آلية توريد الأموال إلى المصارف الإسلامية، فيما يتصل بالحسابات الاستثمارية، حيث لا تشمل الدراسة على الأطر العقدية لتوريد الأموال في الحسابات الجارية أو الحسابات الادخارية.

الدراسات السابقة:

أولاً: دراسة السويلم، (1998م)، بعنوان: "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي"⁽¹⁾. هدفت الدراسة إلى تحديد طبيعة عمل المصرف الإسلامي من حيث كونه وسيطاً مالياً بين ذوي الفائض وذوي العجز. وخلصت الدراسة إلى أن العلاقة ينبغي أن تكون قائمة على عقود النيابة وهي (الوكالة والمشاركة والمضاربة)، فالوساطة المثلى - كما يراها الباحث - هي التي تعتمد في جانب تعبئة الموارد على المضاربة بالدرجة الأولى، تليها الوكالة، قدر تعلق الأمر في جانب توريد الأموال.

ثانياً: دراسة القري، (2005م)، بعنوان: "البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر"⁽²⁾.

هدفت الدراسة إلى محاولة رسم الصورة المصرفية اعتماداً على كتابات المؤسسين الأوائل للمصارف الإسلامية، ثم مقارنة ذلك مع واقع المصرفية الإسلامية اليوم، ثم استشراف المستقبل من خلال هذا المنظور. وخلصت الدراسة إلى أن المصرفية الإسلامية خلال ثلاثة عقود سارت على مسارين متوازيين الأول هو مسار بناء قطاع مصرفي إسلامي وتأسيسه بناء على فكر المؤسسين، والمسار الآخر هو مسار أسلمة البنوك التقليدية القائمة، بهدف رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية، وأن غلبة المسار الثاني في الوقت الحاضر لا تعني موت المسار الأول.

ثالثاً: دراسة عز الدين، (2005م)، بعنوان: "البنك الإسلامي في فكر الآباء المؤسسين له"⁽³⁾. هدفت الدراسة إلى تناول أهم الأفكار والنماذج حول تقديم البديل للبنوك التقليدية من وجهة النظر الإسلامية، حيث تضمنت الدراسة أبرز الأفكار والنماذج التي ساهمت في إنشاء المصارف الإسلامية. وخلصت الدراسة إلى أنه مع تنوع الصياغات الفكرية إلا أنه يمكن القول إن الجوانب الرئيسية المشتركة بينها تتمثل في عدد من المبادئ منها اعتماد مؤشر المشاركة في الربح والخسارة بدلاً عن مؤشر الفائدة، ويقوم جوهر جميع هذه النماذج على عقد المضاربة والمشاركة في تكبير العلاقة بين "المودعين" والبنك. رابعاً: دراسة حوامدة، (2011م)، بعنوان: "الوساطة المالية في المصارف الإسلامية: دراسة تقديرية"⁽⁴⁾. هدفت الدراسة إلى بحث الوساطة المالية القائمة في المصارف الإسلامية، والفرق بينها وبين الوساطة المالية في المصارف التقليدية، وبيان مدى تطابق النموذج العملي للمصارف الإسلامية مع الأساس النظري الذي قامت عليه، واقتراح تصور بديل لصياغة مسار بديل للمصرفية الإسلامية القائمة. وخلصت الدراسة إلى أن الوساطة المالية في المصارف الإسلامية في مجال تعبئة المدخرات تقوم على أساس المضاربة، أما في مجال دفعها إلى وحدات العجز فهي تقوم على عقود المدائبات، وأن هناك فرقاً واضحاً بين الوساطة المالية في المصرف الإسلامي على المستوى النظري والمستوى التطبيقي. إضافة الدراسة:

تتمثل إضافة الدراسة في تحليل الأطر العقدية التي قدمها المفكرون الرواد الأوائل والمؤسسون للمصارف الإسلامية حول تكييف آلية توريد الأموال إلى المصارف الإسلامية، فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية.

خطة الدراسة:

- تشتمل خطة الدراسة على تمهيد، وثلاثة مطالب:
- التمهيد: تعريف الحسابات الاستثمارية، وأنواعها.
- المطلب الأول: المضاربة إطاراً عقدياً لتوريد الأموال.
- الفرع الأول: المضاربة المطلقة.
- الفرع الثاني: المضاربة المشتركة.
- المطلب الثاني: المشاركة إطاراً عقدياً لتوريد الأموال.
- المطلب الثالث: الوكالة إطاراً عقدياً لتوريد الأموال.
- المطلب الرابع: التصور البديل.

التمهيد: تعريف الحسابات الاستثمارية، وأنواعها

تتنوع الحسابات في المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أنواع: حسابات جارية، وحسابات ادخارية، وحسابات استثمارية، ولقد عرفت الحسابات الاستثمارية بتعريفات كثيرة، منها: "الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح من خلال قيام البنك بتوظيفها واستثمارها سواء بصورة منفردة أو مشتركة وسواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة"⁽⁵⁾، ويختار الباحث تعريفها وفق تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة، ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة" وهذه الودائع يمكن أن تكون على صورتين⁽⁶⁾:

الصورة الأولى: حسابات الاستثمار المطلقة: هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين، ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة، دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري خاص، ويشترك أصحاب هذه الحسابات مع المؤسسة في الأرباح إن وجدت حسب النسبة المتفق عليها، ويتحمل أصحاب الحسابات الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال، إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

الصورة الثانية: حسابات الاستثمار المخصصة أو المقيدة: هي المبالغ التي يفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد أو برنامج استثماري معين، وتشارك المؤسسة مع صاحب الحساب في الأرباح إن وجدت حسب النسبة المتفق عليها، ويتحمل صاحب الحساب الخسارة إن وجدت، إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

وقد تم تكييف آلية توريد الأموال في المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالحسابات الاستثمارية من خلال عدد من التكييفات، فيرى البعض أن توريد الأموال يتم من خلال عقد المضاربة، فيما يرى البعض أنه يتم من خلال عقد المشاركة، أو عقد الوكالة، وإذا كان الرواد الأوائل قد أشروا الخطوط العريضة للعلاقات العقدية بين الجمهور والمصرف، فإن التطبيق العملي قد أفرز مزيداً من المشكلات التي تستدعي التعديل وإعادة النظر في تلك الأطر، كما سيظهر ذلك تفصيلاً.

المطلب الأول: المضاربة إطاراً عقدياً لتوريد الأموال

الفرع الأول: المضاربة المطلقة:

أولاً: تعريف المضاربة:

المضاربة لغة: صيغة مفاعلة، مأخوذة من الضرب وهو السير في الأرض، للسفر مطلقاً، أو بغرض التجارة وابتغاء الرزق، وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة"⁽⁷⁾.

أما اصطلاحاً فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة، ويختار الباحث تعريف المضاربة بأنها: "شركة في الربح، بمال من جانب (رب المال)، وعمل من جانب آخر (المضارب)"⁽⁸⁾.

ثانياً: توريد الأموال إلى المصارف الإسلامية من خلال عقد المضاربة المطلقة:

لقد ذهب بعض العلماء والمفكرين من الرواد الأوائل إلى تكييف آلية توريد الأموال إلى المصرف الإسلامي من خلال أن البنك مضارب في عقد مضاربة مطلقة.

وقد كان في مقدمة من رأى ذلك من الرواد المؤسسين الدكتور محمد عبد الله العربي حيث يقول: "إن المودعين يعتبرون في مجموعهم - لا فرادى - رب المال، والبنك هو المضارب مضاربة مطلقة، وأن يكون له حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين، وكذلك فإن البنك بالنسبة لأصحاب المشروعات الذين أمدهم بماله هو رب المال، وأصحاب المشروعات هم المضارب..."⁽⁹⁾.

وانتقد أغلبية الكتاب والخبراء مع هذا الرأي، حيث قال بهذا الرأي الدكتور أحمد النجار في أحد كتبه⁽¹⁰⁾، كما تبنى الشيخ مصطفى الهمشري هذا الرأي⁽¹¹⁾، كما قال بهذا الرأي الدكتور محمد نجات الله صديقي⁽¹²⁾، والدكتور سعود دريب⁽¹³⁾. كما قال بهذا الرأي الدكتور محمد أبو شهية⁽¹⁴⁾، والدكتور محمد عمر شاير⁽¹⁵⁾، والدكتور ضياء الدين أحمد⁽¹⁶⁾، والدكتور محمد أحمد سراج⁽¹⁷⁾. والدكتور عبد الله الطيار⁽¹⁸⁾، والدكتور الغريب ناصر⁽¹⁹⁾، والدكتور علي السالوس⁽²⁰⁾، كما تبنت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية تكييف العلاقة على أساس المضاربة⁽²¹⁾.

ومن خلال ما سبق يظهر أن معظم العلماء قد ذهبوا إلى تكييف آلية توريد الأموال إلى المصرف الإسلامي من خلال عقد المضاربة، حيث إن المصرف هو "المضارب"، وأصحاب الأموال هم "رب المال".

ثالثاً: آلية عقد المضاربة وتوزيع الأرباح في فكر الدكتور محمد عبد الله العربي:

لقد بين الدكتور العربي آلية العمل التي تقوم بها المصارف الإسلامية، من خلال عقد المضاربة، وتبعه في ذلك آخرون، وهذه الآلية تحددتها النقاط التالية⁽²²⁾:

- 1) يعتبر المودعون في مجموعهم "رب المال" والبنك هو "المضارب" في مضاربة مطلقة أي يكون له حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين.
- 2) يمضي البنك في تقديم المال لأصحاب المشروعات، موجهاً كل ما لديه من فطنة ودراية مالية وخبرة سوقية في تخير المشروعات والقائمين بها، لأنه "أمين" على هذا المال.
- 3) وهذه المشروعات الاستثمارية بعضها قد ينجح نجاحاً كبيراً، وبعضها قد ينجح نجاحاً معتدلاً، وبعضها قد يفشل فلا يؤتي أي ربح أو ينقلب إلى خسارة، ففي كل سنة مالية - أو فترة أقصر إذا استقر العرف المصرفي على فترة أقل من سنة - يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية التي وظف فيها أموال الودائع وبعض أموال مساهمي البنك.
- 4) والصافي بعد هذه التسوية يخصم البنك منه أولاً مصاريفه العمومية، بما فيها أجور موظفيه وعماله، وبما فيها احتياطات قد يفرضها القانون الوضعي على البنوك باعتبارها شركات مساهمة، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين، طبقاً للاتفاق الذي تم بينه وبينهم. فإذا اتفق الطرفان على أن يكون للبنك نصف الربح مثلاً له، والنصف الآخر للمودعين، وزع عليهم البنك النصف بنسبة مبالغ ودائعهم وبنسبة الأجل الذي بقيته هذه الودائع في حوزة البنك وساهمت بمقتضاه في هذا الاستثمار.
- 5) أما النصف الثاني من صافي الربح، وهو النصف الذي خص البنك فيوزعه البنك على مساهميه بنسبة مبالغ أسهمهم.

رابعاً: تقييم تكييف العلاقة بناء على عقد المضاربة:

على الرغم من أن محاولة الدكتور العربي في تكييف آلية توريد الأموال بناء على عقد المضاربة كانت الرائدة في هذا المجال، وهو ما يحسب لها، ثم تبعه في ذلك علماء آخرون، إلا أن تلك المحاولة اقتصرت على تناول قضية تكييف العلاقات وعملية توزيع الأرباح، وكان تناول تلك القضايا بصورة يغلب عليها العمومية وعدم التعميق⁽²³⁾.

كما تعرضت هذه المحاولة لانتقادات كثيرة، لكن أهم ما يؤخذ على هذه المحاولة أنها ركزت على قضية تكييف العلاقة بين البنك والمودعين، كإطار نظري عام فقط، بعيداً عن الواقع العملي، فلم تحاول أن تطرق أو تلمس طبيعة وواقع البيئة التي تعمل بها هذه البنوك، لتستبين طبيعة هؤلاء المودعين ومدى استعدادهم للإيداع بالبنك وفق مبدأ المخاطرة، ومدى استعدادهم لإيداع أموالهم فترة أطول، وما هي الحلول لمثل هذه الحالات، حيث يمكن القول إن هذه المحاولة قد جاءت في إطار فقه النظرية دون أن تحاول لمس طبيعة الواقع الحالي⁽²⁴⁾.

كما يلاحظ الباحث أن تكييف العلاقة بناء على عقد المضاربة المطلقة ليس بهذه السهولة، إذ تعترضه بعض المشكلات الشرعية، وبعض المشكلات الفنية والعملية، ومن ذلك ما يلي:

- 1- يقوم البنك بناء على هذا التكييف بخلط أموال المودعين وهي رأس المال، مع أموال المساهمين في البنك، وهنا تثور مسألة قيام المضارب بجمع ماله مع أموال من يضارب لهم، واستثمار ماله مع تلك الأموال.
- 2- لقد نص التكييف السابق على أن المشروعات الاستثمارية يجبر بعضها بعضاً من خلال إجراء التسوية الشاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية، وهنا تثور مشكلة أخرى وهي أن بعض هذه المشروعات قد يربح، وبعضها قد يخسر، فلماذا تقوم المشاريع الربحية بضمان المشاريع الخاسرة؟

3- لقد بين التكييف السابق أن البنك يقوم في كل سنة مالية أو أقل حسب ما يستقر عليه العرف المصرفي على إجراء التسوية الشاملة، وهنا تثور مشكلة فنية أخرى وهي أن بعض المشاريع قد تكون مستمرة لفترة طويلة، وبالتالي لا يمكن إنهاؤها، وهنا تثور مشكلة التضييق الحكمي وإمكانية حله محل

التنضيض الحقيقي في عقد المضاربة، وبالتالي فإن أحكام المضاربة الفقهية المطلقة لا تنطبق على الصورة التي قدمها العربي، لأن المضاربة الفقهية تشترط التنضيض الفعلي والحقيقي، أما الصورة المقترحة والتي قدمها العربي فهي قائمة على التنضيض الحكمي.

ويرى الباحث أن هذه الصعوبات وغيرها قد دفعت المفكرين اللاحقين إلى عدم الاعتماد على عقد المضاربة المضاربة المطلقة كآلية لتوريد الأموال إلى المصارف الإسلامية، حيث تم تعديل هذا العقد من خلال اعتماد آلية المضاربة المشتركة بدلاً من آلية المضاربة المطلقة، كما يلاحظ أن هذه الآلية المقترحة من الدكتور العربي لم تلق قبولاً لدى المصارف الإسلامية، حيث إن المصارف الإسلامية - ومع تكييفها للحسابات الاستثمارية بناء على عقد المضاربة - إلا أنها لا تطبق عقد المضاربة بالطريقة المطلقة التي قدمها العربي، فهي تقوم بتلقي الأموال من المودعين، في فترات مختلفة ومتتابعة، ثم تقوم بخلط الأموال مع بعضها في وعاء استثماري واحد، وتقوم بالتنضيض الحكمي وليس بالتنضيض الفعلي، ولذلك فهي أقرب ما تكون إلى الصيغة الأخرى وهي صيغة المضاربة المشتركة، التي سيأتي بيانها في الفرع الثاني إن شاء الله.

الفرع الثاني: المضاربة المشتركة:

تختلف المضاربة المشتركة عن المضاربة الخاصة باعتبار أن المضاربة الخاصة لا تخرج عن نطاق العلاقة الثنائية بين من يملك المال ومن يعمل فيه، أما المضاربة المشتركة فإنها تضم ثلاثة أطراف هم مالكو الأموال من ناحية، والعاملون فيه (المضاربون)، والبنك وهو الجهة الوسيطة بين الفريقين⁽²⁵⁾. ولقد ذهب بعض العلماء إلى تكييف آلية توريد الأموال إلى المصارف الإسلامية وتكييف عمل المصرف الإسلامي من خلال أن المصرف الإسلامي مضارب مشترك. وكان أول من ذهب إلى هذا الرأي الدكتور سامي حمود حيث رأى أن المضاربة وسيلة من الوسائل التي عرفها الناس في الجاهلية وأقرهم عليها الإسلام، باعتبارها نظاماً مقبولاً لاستثمار النقود على أساس تعاقد بين من يملك مالا وبين من يعمل في ذلك المال، وأن الشروط التي وضعها الفقهاء واختلفوا فيها حول عقد المضاربة إنما ترجع كلها إلى ما أدى إليه نظرهم واجتهادهم، أنه يتوافق مع الأصول والضوابط التي رأوا أنها تحقق مقاصد الشرع بين الخلق، إلا أن هذه الوسيلة التي كانت متلائمة مع حاجات المجتمعات في تلك العهود أخذت تبدو أقل مقدرة على الوفاء بالحاجات المستجدة في العصر الحديث، ما أدى بالنتيجة إلى انتهاء التعامل بهذا العقد تقريباً بين الناس في هذه الأيام⁽²⁶⁾.

كما ذهبت إلى هذا الرأي الدكتورة أميرة مشهور، حيث اعتبرت أن المضاربة المشتركة هي الصيغة الملائمة لظروف الاستثمار في الوقت الحالي⁽²⁷⁾.

وقد أشار الدكتور سامي حمود إلى وجود عدد من المبررات التي دعت إلى طرح فكرة تكييف العلاقة بناء على المضاربة المشتركة، وخلص من طرح هذه المبررات إلى أن البحث اتجه عن المضاربة بالشكل الذي يتلاءم مع متطلبات الاستثمار الجماعي، حيث رأى الدكتور حمود أن يسير على خط مواز لما عرفه الفقه الإسلامي في نطاق الإجارة، حيث فرق الفقهاء بين الأجير الخاص والأجير المشترك الذي يعمل للناس كافة، وإذا كان المضارب الذي بحثه الفقهاء هو مضارب خاص يعمل لدى رب مال واحد، فإن المسألة تحتاج في هذا العصر إلى وجود المضارب المشترك الذي يعمل لدى كافة الناس كالأجير المشترك، ويعمل في أموالهم وفقاً للشروط التي يضعها، حتى يمكن تسيير الاستثمار الجماعي بنجاح⁽²⁸⁾.

أولاً: أشخاص المضاربة المشتركة والعلاقات التعاقدية فيما بينهم:

لقد بين الدكتور حمود أن المضاربة المشتركة تضم ثلاثة فقاء، حيث تختلف العلاقات القائمة بينهم تبعاً لاختلاف شكل التعاقد، وفيما يلي بيان هؤلاء الأطراف⁽²⁹⁾:

- 1- **الفريق الأول: جماعة المستثمرين:** وهو الذين يقدمون المال بصورة انفرادية، على أساس توجيهه للعمل به مضاربة.
- 2- **الفريق الثاني: جماعة المضاربين:** وهم الذين يأخذون المال منفردين أيضاً، لكل يعمل كل واحد منهم فيما حصل عليه من مال بحسب التعاقد الخاص به.
- 3- **الفريق الثالث:** وهو يتمثل في الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال من الفريق الأول، وإعطائها للراغبين من الفريق الثاني، وهذا

"الطرف الوسيط" هو الشخص الجديد في نظام المضاربة المشتركة، وأهميته تتمثل في صفته المزدوجة التي يبدو فيها مضارباً بالنسبة للمستثمرين (أصحاب الأموال) من ناحية، كما أنه يبدو كمالك المال بالنسبة للمضاربين من ناحية أخرى، وهو مضارب مشترك؛ لأنه لا يلتزم بالعمل مع شخص معين أو أشخاص معينين، بل يعرض خدمته على كل من يرغب في استثمار أمواله.

4- تكون علاقة المضارب المشترك بالمستثمرين كعلاقة العامل في المال مع المالك، ولكنها علاقة متميزة عن عمل منفرداً كمضارب خاص.

5- أما علاقة المضارب المشترك مع المضاربين فهي كعلاقة رب المال مع كل مضارب منهم.

ثانياً: الفروق المميزة للمضارب المشترك كما قدمها الدكتور سامي حمود:

يضيف الدكتور سامي حمود إلى أفكاره السابقة أن هناك فروقاً تميز بين المضارب المشترك والمضارب الخاص، تنحصر في مسألتين هما الشروط والضمان، وسوف يقوم الباحث بعرض هذه الأفكار التي قدمها الدكتور حمود كما عرضها هو، على أن يقوم بمناقشتها ونقدها فيما بعد إن شاء الله.

أ - مسألة الشروط:

في المضاربة الخاصة يستطيع رب المال أن يشترط في حدود ما هو مسموح له حسب الضوابط الفقهية - على المضارب في ماله، وهو ما يطلق عليه المضاربة المقيدة، إلا أن الوضع بالنسبة للمضارب المشترك يبدو مختلفاً، إذ يكون من المتعذر تقيد البنك بمثل هذه العقود عن طريق الاشتراط الخاص الذي قد يترأى لهذا المستثمر أو ذلك في مجال استثمار المال الذي يقدمه، ومن ثم فإنه لا مناص من إعطاء الحق للمضارب المشترك في تحديد الشروط التي تتلاءم مع طبيعة الاستثمار الجماعي المشترك، أما بالنسبة لعلاقة المضارب المشترك مع المضاربين فهو سيبقى متمتعاً بحق الاشتراط الذي يراه مناسباً لحفظ المال من الضياع، باعتبار أن المضارب المشترك - بالنسبة للمضاربين - هو مالك المال - أصالة أو وكالة.

ب - مسألة الضمان:

لقد أشار الدكتور حمود في مقترحه الفكري أن المضارب الخاص لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط، وهذا لا يتناسب مع الواقع العملي، حيث تعتبر مسألة ضمان المضارب المشترك لما يسلم إليه من أموال من المسائل الهامة على الصعيد العملي، وهي عنصر هام في إنجاح عمل المضارب المشترك كوسيط مؤتمن في مجال الاستثمار المالي، بحيث لا يجد المتعامل مع المصرف الربوي نفسه في وضع أحسن حالاً من الوضع الذي يمكن أن يحقق المتعامل مع المصرف الإسلامي في نظام المضاربة المشتركة. وبناء على ذلك توصل الدكتور حمود إلى فكرة تقوم على تضمين المضارب المشترك قياساً على الأجير المشترك، حيث اختار الدكتور حمود اختار الرأي القائل بتضمين الأجير المشترك، وبناء على ذلك قال بقياس المضارب المشترك على الأجير المشترك في الضمان⁽³⁰⁾.

ويستشهد الدكتور حمود على ذلك بما نقله عن الشاطبي في كتابه الاعتصام، حيث يقول الشاطبي: "إن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قضوا بتضمين الصناع... ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا عند دعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحترار، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة في التضمين، وهذا معنى قوله: لا يصلح الناس إلا ذلك، ولا يقال: إن هذا نوع من الفساد؛ وهو تضمين البريء، إذ لعله ما أفسد ولا فرط؛ فالتضمين مع هذا الإمكان نوع من الفساد؛ لأننا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشان العقلاء النظر إلى التفاوت، ووقوع التلف من الصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد، والغالب عند فوات الأموال أنها لا تستند إلى التلف السماوي، بل ترجع إلى صنع العباد على وجه المباشرة أو التفريط... وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمين الصناع من ذلك القبيل..."⁽³¹⁾.

ويعلق الدكتور حمود على كلام الشاطبي بقوله: "وتتسم النظرة التي أخذ بها المالكية في مسألة تضمين الأجير المشترك بالواقعية والتطبيق السليم للترجيح بين المصالح... وإذا كان انفراد الأجير المشترك بالعمل في الشيء الذي استؤجر عليه وترجيح جانب الهلاك نتيجة تفريطه المفترض من العوامل التي دعت المالكية لاعتباره ضامناً، فإن المضارب المشترك لا يقل شبيهاً في وضعه بالنسبة للمستثمرين

عن الأجير المشترك، حيث ينفرد المضارب المشترك بإدارة المال، وإعطائه مضاربة كيف يشاء ولمن يشاء، فلو لم يكن ضامناً لأدى به الحال جرياً وراء الكسب السريع إلى الإقدام على إعطاء المال للمضاربين المقامرين دون تحفظ أو مراجعة، مما يؤدي إلى إضاعة المال وفقدان الثقة العامة، وما قد يترتب على ذلك من إحجام الناس عن دفع أموالهم للاستثمار، وهو الأمر الذي يعود على المجتمع كله نتيجة ذلك بالضرر والخسران...⁽³²⁾

ويشير الباحث هنا إلى أن الدكتورة أميرة مشهور مع اتفاقها مع الدكتور حمود في الأخذ بمبدأ المضاربة المشتركة إلا أنها خالفتها في فكرة الضمان، حيث رأت أن المضارب المشترك الوسيط هو أمين على مال المضاربة، ولا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر كما هو الحال في المضاربة الثنائية، كما اختلفت معه في اعتبار المصرف بمثابة المضارب الأول، والمستثمرون هم المضارب الثاني، أي إن المصرف لا ينتقل في علاقته مع المستثمرين إلى مركز رب المال بل يبقى في مركز المضارب⁽³³⁾.

رابعاً: ضوابط تحقيق الربح وقسمته في المضاربة المشتركة كما قدمها الدكتور سامي حمود:

إن ضوابط تحقيق الربح وقسمته في المضاربة الخاصة تختلف عن المضاربة المشتركة، ففي المضاربة الخاصة يعتبر الربح وقاية لرأس المال، ومعنى ذلك إن سلامة رأس المال هي الأصل الذي ينبني عليه تحقق الربح، حيث إن المضاربة الخاصة تعتبر في نظر الفقه الإسلامي وحدة متكاملة في حساب الربح والخسارة، والسبب في ذلك عادل ومقبول إذ لو كانت الخسارة في كل مرة تقع على رأس المال بينما يقسم الربح على الشروط لأدى ذلك مع تكرار الخسارة والربح إلى هلاك رأس المال، فيما يفوز المضارب في كل مرة بالربح عند حصوله، أما لو حصلت قسمة الربح مع بقاء المضاربة فإنها تعتبر في هذه الحالة دفعات تحت الحساب، بحيث يجب على الطرفين عند انتهاء المضاربة أن يترادا الربح في حالة الخسارة⁽³⁴⁾.

أما في المضاربة المشتركة فتوجد علاقتان كما سبق:

1- ففيما يتعلق بالعلاقة بين المضاربين والمضارب المشترك فلا فرق في هذه الحالة في تحقيق الأرباح وقسمتها بين المضاربة الخاصة والمضاربة المشتركة، وذلك لأن المضارب في علاقته مع المضارب المشترك يماثل وضع المضارب الخاص مع رب المال، وبناء عليه لو حصل الربح يتم رد المال إلى صاحبه، ثم يوزع الربح حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة تتم الخسارة على رأس المال، ويخسر المضارب جهده وعمله.

2- أما بالنسبة للعلاقة بين المستثمرين والمضارب المشترك فإن الوضع يختلف، لأنه لا يتصور أن تتم تصفية المضاربات القائمة كلها في وقت واحد بمناسبة انتهاء السنة المالية، كما لا يتصور أن يقوم المضارب المشترك بإعادة رؤوس الأموال لأصحابها لكي يجري اقتسام الربح، لأن المضاربة المشتركة مضاربة مستمرة بطبيعتها، لا تصفى إلا في حالة تصفية العمل بكامله.

وعند النظر إلى وضع المستثمرين مع المضارب المشترك نجد أنه رأس المال المجموع الذي يخص كافة المستثمرين حاصل على الوقاية من خلال التنظيم الجماعي الذي صار فيه المضارب المشترك ضامناً لرأس المال، وبالتالي فإن ما قرره الفقهاء من عدم جواز قسمة الربح طالما كانت المضاربة مستمرة ليس وارداً في مجال المضاربة المشتركة، لأن رأس المال في المضاربة الخاصة يحتمل أن يتعرض للنقصان الذي لا يسأل عنه المضارب الخاص، بخلاف المضارب المشترك الذي يضمن الأصل في كل الأحوال، وبناء على ذلك فإن إجراء قسمة الربح الذي يتحقق فعلاً مع بقاء المضاربة المشاركة مستمرة لا يتنافى مع ما قرره الفقهاء، طالما أن ما هدفوا إليه من وقاية رأس المال قد تحقق في المضاربة المشتركة بطريق آخر وهو تضمين المضارب المشترك⁽³⁵⁾.

أما من ناحية قسمة الأرباح المتحققة فإن استمرار العمل في المضاربة المشتركة إلى أجل غير محدد يجعل من المناسب أن تتم القسمة بشكل دوري، ولا بأس أن يكون ذلك سنوياً، كما تفعل الشركات المساهمة، بقصد تحقيق نوع من الانتظام، وإيجاد طريقة لتأدية عائد دوري للمستثمرين في مواعيد محددة⁽³⁶⁾.

خامساً: تقييم فكرة المضاربة المشتركة كما قدمها الدكتور سامي حمود:

في ختام هذا العرض المجلد لأفكار الدكتور سامي حمود يظهر أنه قدم عرضاً تفصيلياً لكافة أحكام وصور تلك العلاقة، حيث استفاد من خبرته العملية في العمل المصرفي في صياغة تلك الأفكار، ومع هذه

الدقة في الصياغة والتركيب إلا أن تلك الأفكار لم تسلم من النقد والملاحظات، ومن أهم تلك الانتقادات أن الأساس الذي اعتمد عليه هذا النموذج بقياس المضارب المشترك على الأجير المشترك للقول بصحة ضمان المصرف لأموال الودائع المصرفية، أساس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق لتخلف شروط القياس، فالاشتراك بينهما لفظي فقط، ولا يتحقق المنط في هذا القياس لاختلاف المحل⁽³⁷⁾.

1- وأول الملاحظات على قضية الضمان أن مسألة تضمين البنك الإسلامي كمضارب قياساً على الأجير المشترك قد فتحت باباً كبيراً للتشابه بين وضع البنك الإسلامي وما يحدث في البنوك التجارية، وهو ما يفقد هذه العلاقة معنى المشاركة التي تقوم على القاعدة الفقهية الكلية أن "الغنم بالغرم"⁽³⁸⁾.

2- وفيما يتعلق بعنصر الربحية فإن الرأي الذي اقترحه الدكتور حمود يجعل الفرق نظرياً على الأقل بين المصرف التقليدي والإسلامي منحصر في العائد الموجب فقط، أما فيما يتعلق بالعائد السالب فهما متساويان فيه، حيث إنه في حالة الربح يحصل المودع في المصرف الإسلامي على نسبة من الأرباح المتحققة، أما المودع في المصرف التقليدي فإنه يحصل على فائدة مقطوعة محددة مسبقاً، أما في حالة الخسارة ف كلا المودعين متساويين، حيث إن المصرف يضمن الوديعة وبالتالي لا تتحقق الخسارة لصاحب رأس المال، وهو يؤدي إلى التشابه بين المصرف الإسلامي والتقليدي.

3- أما فيما يتعلق بالضمان فإن الرأي الذي اقترحه ينص على ضمان رأس المال لصاحبه، فلا يتعرض للخسارة، بناء على قياسه على الأجير المشترك، ولكن هذا المقترح لم يسلم من النقد والاعتراض.

حيث يرى الدكتور العبادي أن لفظ المضارب المشترك لا يغير شيئاً من طبيعة عمل البنك الإسلامي كمضارب، ولا يصح قياسه على الأجير المشترك، وذلك لأن ضمان الأجير المشترك ليس موضع إجماع من قبل الفقهاء، ولا تتوافر فيه أركان القياس المعروفة لدى علماء الأصول⁽³⁹⁾.

كما أكد الدكتور حسن الأمين أن قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، ذلك أن الأجير المشترك الذي يقول بعض الفقهاء بضمانه هو العامل أو الصانع الذي تسلم المواد والأمتعة من أصحابها ثم يقوم بصنعتها لهم مقابل أجر معلوم، أما المضارب المشترك فهو يتسلم أموال أشخاص متعددين ويخلطها بإذنهم، ثم يعمل بها مضاربة ويأخذ نصيبه من الربح من ناتج عملية المضاربة التي غالباً ما تكون في عمل تجاري بنسبة ما اتفق عليه مع أصحاب الأموال، كالمضارب الخاص سواء بسواء، فالمال في المضاربة عرضة للربح أو الخسارة بطبيعة الحال، سواء أكانت مضاربة خاصة أم مشتركة؛ ولذلك لا يجب ضمانه على المضارب إلا إذا فرط في المال أو تعدى، أما المال الذي يوضع عند العامل المشترك لصنعه فليس عرضة للضياع بطبيعته، وإنما ضياعه دليل التعدي أو التقريط فيه، بعكس مال المضاربة، فافتقرت الجهة، وبالتالي يجب اختلاف الحكم عليها⁽⁴⁰⁾.

وبناء على ذلك فإن الاقتراح الفكري الذي قدمه الدكتور حمود والذي ينص على ضمان المضارب المشترك قياساً على الأجير المشترك قد تعرض إلى الكثير من الانتقادات والملاحظات، وبناء على ذلك وجدت بعض المقترحات الفكرية الأخرى لتبرير ضمان المصرف الإسلامي للودائع الاستثمارية، منها:

أ - **اقتراح الدكتور حسن الأمين أن يكون ضمان الودائع الاستثمارية من طرف ثالث**، وهو صناديق التأمين التعاوني الإسلامي، والقائمة على التبرع باقتطاع جزء من أرباح المضاربات لمواجهة مخاطر الاستثمار، وتحمل الخسارة عند وقوعها، كما يمكن أن يضاف إلى هذا الصندوق سهم الغارمين من مصارف الزكاة، والتبرعات التي يضعها أصحابها لهذا الغرض، بحيث تقوم سياسته في استثمار الودائع على جعل نسبة ما يخصص لأصحابها من أرباح أعلى مما يحصلون عليه من نظام الفوائد الربوية، مما يكون في مجموعه ضماناً لتوفر الحافز الاستثماري لدى أصحاب الودائع⁽⁴¹⁾.

ب - **اقتراح الدكتور منذر قحف صورة جديدة للضمان**، تتفق إلى حد ما مع اقتراح الدكتور حسن الأمين، وتقوم هذه الصورة على وجود طرف ثالث مستقل، يتحمل الضمان بصورة مستقلة وكاملة، فاقترح إنشاء صندوق مستقل لهذا الغرض، ويمكن أن تتكفل به الدولة من أجل المصلحة العامة، بحيث لا يكون لصاحب المال أو المضارب أية صلة مباشرة أو غير مباشرة بتحمل تبعات هذا الضمان، كما اقترح توسيع قاعدة الضمان لتشمل أيضاً ضمان حد أدنى من العائد لأصحاب الأموال، ويستدل الدكتور قحف على رأيه بأن ثمة حاجة قد تدعو إلى ضمان الاستثمار في البنوك الإسلامية بشكل خاص، بسبب كثرة

مخاطر الصناعة المصرفية وضخامة انعكاساتها على الاقتصاد بأكمله، وبسبب حداثة تجربة المصارف الإسلامية، والرغبة في اتخاذ كل ما يمكن لإنجاحها⁽⁴²⁾.

ج - اقترح الدكتور عبد الستار أبو غدة اقتراحاً يتمثل في قيام طرف ثالث بالتبرع بالضمان، لأن ذلك من قبيل التبرعات، وهو هبة، ويتعلق هذا التبرع بمقدار ما يحصل من نقص في رأس المال، والجهالة في التبرعات مغتفرة، وهذا ليس من باب الكفالة، لأن الكفالة لا تكون إلا في دين صحيح ثابت حاضراً أو مستقبلاً، أما هنا فالمضارب ليس مديناً؛ لأنه بطبيعته أمين، والضمان هنا يراد به تحمل التبعة وليس الكفالة، وهذا الضمان لا يتناول الربح المتوقع والذي فات على رب المال، وهو الفرصة الضائعة، بل يقتصر على أصل المال؛ لأن هناك حاجة لدى بعض الناس للمحافظة على أصل المال وتشجيعهم على الاستثمار، وليس هناك حاجة لضمان حصة من الربح⁽⁴³⁾.

كما اقترح أبو غدة اقتراحاً آخر يتمثل في تبرع المضارب بالتزام الضمان بعد عقد المضاربة والشروع في العمل بالمال، ومفاد هذه الصيغة أن يخلو عقد المضاربة عن شرط الضمان، ثم يصدر عن المضارب التزام مستقل، ولو كان موجهاً للعموم بهذا الضمان، وهذا الرأي مستند ما نص عليه عدد من فقهاء المالكية بهذا الخصوص، حيث أجازوا التزام المضارب بالضمان طائفاً بعد الشروع في العمل⁽⁴⁴⁾.

وعلى الرغم من أن هذه المقترحات الفكرية قد حاولت تقادي بعض الملاحظات التي وجهت للآراء الأخرى إلا أنها تعرضت للنقد أيضاً، فالقضية لا تتعلق بمن يقوم بالضمان، حتى يتم معالجتها بضمان شخص ثالث أو طرف مستقل، إنما تتعلق بأن مال المضاربة لا يجب أن يضمن لصاحبه، لأنه يؤدي إلى اجتماع الربح والضمان، وهو يتعارض مع القاعدة الشرعية التي تنص على أن "الغنم بالغرم"، كما أن مخاطر الصناعة المصرفية يمكن مواجهتها بالأساليب الشرعية لإدارة المخاطر، أما الرغبة في اتخاذ كل ما يمكن لإنجاح المصارف الإسلامية فهذا يجب أن يعتمد على أساليب ملائمة لطبيعة لنظام المضاربة وطبيعة المصارف الإسلامية، كما أنه لم يبين من أين ستتحمل هذه الجهة المستقلة تكاليف هذا الضمان، وما هي الفائدة أو المصلحة التي ستعود عليها من تلقاء ضمانها لأموال المودعين⁽⁴⁵⁾.

كما أشار الشيخ علي الخفيف إلى عدم جواز ضمان طرف ثالث خارج عن أطراف العقد (المضاربة) لأموال الودائع الاستثمارية، حيث إن المضاربة تعتبر من عقود الأمانات التي لا يجب الضمان فيها على المضارب إلا بالتعدي والتقصير، وقال: "إن مسألة التبرع بالضمان بالنسبة لما ليس مضموناً على الأصل (المضارب) لا يدخل في نطاق التعريف، لأن الوفاء بضمان ما هو متبرع به ليس وارداً في حق الأصل، ومن ثم لا يكون وارداً في حق الكفيل (البنك في حالتنا) باعتبار أن الكفالة عقد تابع، وهي تستلزم في صحتها الالتزام الذي يتعلق به الضمان⁽⁴⁶⁾. فالتبرع بالضمان لا يعتد به، لأن المضاربة أمانة في يد العامل، والأمانة لا تضمن، حتى ولو تبرع من وضعت عنده بالضمان⁽⁴⁷⁾، جاء في المغني لابن قدامة: "فأما الأمانة كالوديعة، والعين المؤجرة، والشركة، والمضاربة، والعين التي يدفعها إلى الفصار، والخياط، فهذه إن ضمنها من غير تعد فيها لا يصح ضمانها"⁽⁴⁸⁾.

المطلب الثاني: المشاركة إطاراً عقدياً لتوريد الأموال:

لقد ذهب بعض العلماء من الرواد الأوائل والمفكرين المؤسسين إلى تكييف آلية توريد الأموال إلى المصارف الإسلامية من خلال عقد المشاركة، وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: تعريف المشاركة:

الشركة لغة: بكسر الشين وسكون الراء أو بفتح الشين وكسر الراء اسم مصدر لفعل شرك، يقال: شرك الرجل الرجل: أي خلط نصيبه بنصيبه، أو اختلط نصيبهما معاً⁽⁴⁹⁾.

أما الشركة اصطلاحاً: فقد عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة، ويختار الباحث تعريف الشركة وفق تعريف الحنابلة بأنها: "الاجتماع في استحقاق أو تصرف"⁽⁵⁰⁾.

ثانياً: تكييف آلية توريد الأموال بناء على عقد المشاركة:

بعد الدكتور أحمد النجار من أوائل من ذهب إلى تكييف آلية توريد الأموال إلى المصرف الإسلامي من خلال عقد المشاركة، وهو من الرواد الأوائل والمفكرين المؤسسين للمصارف الإسلامية⁽⁵¹⁾، حيث يقول في كتابه: "المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي" بعد حديثه عن الودائع لأجل: "ويستبدل البنك الإسلامي هذه الفائدة بالاتفاق مع أصحاب هذه الودائع على استثمارها بالمشاركة في

نتائج الاستثمار، إن غنماً أو غرمًا، ويكون البنك الإسلامي وكيلاً أو نائباً عن أصحاب هذه الودائع، إما باستثمارها مباشرة بواسطته، أو بدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام، وهي عديدة متنوعة...⁽⁵²⁾ كما وجد عدد من العلماء الذين رجحوا هذا الرأي، منهم الدكتور الشحات الجندي⁽⁵³⁾ والدكتورة عائشة الشراوي⁽⁵⁴⁾.

ثالثاً: التصور الفكري لتكييف آلية توريد الأموال من خلال عقد المشاركة عند الدكتور أحمد النجار:

لقد عرض الدكتور النجار تصوره لهذا التكييف من خلال عرض المشكلات التي تواجه تكييف العلاقة بناء على عقد المشاركة، ليبين إمكانية تكييف العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين في آلية توريد الأموال بناء على عقد المشاركة، حيث أشار إلى أن المشكلات التي تواجه هذا التكييف هي: صعوبة حساب الأرباح في حالة المشاركة، وتحديد أنصبة المستثمرين من الربح، ومخاطر الاستثمارات التي يقوم بها البنك مباشرة بنفسه أو بالمشاركة مع الآخرين، واحتمالات إحجام العملاء عن بنك لا يقدم فائدة للمدخرين بصندوق الادخار فيه ولا يضمن رأس المال للمودعين في صندوق الاستثمار به⁽⁵⁵⁾.

أ - حساب الأرباح في حالة المشاركة:

لقد أشار الدكتور النجار إلى أن عملية المشاركة تحكمها عقود ينص فيها على توزيع الربح بين طرفي التعاقد والنسبة التي تخصص لكل من الطرفين، ومن المتعين أن ينص فيها على اشتراط إمساك المستثمر لحسابات عن العملية، وخضوع حسابات عملية المشاركة لمراجعة الخبير المحاسب للبنك لإقرار نتيجتها، وفي التصور العام لعملية المشاركة، فإنها قد لا تخرج عن أي من المجالات الأربع التالية⁽⁵⁶⁾.

- 1- أن تكون عملية المشاركة عملية وحيدة تمثل كل نشاط المستثمر.
 - 2- أن تكون عملية المشاركة إحدى أنشطة المستثمر ولها حساباتها المستقلة.
- وفي هاتين الحالتين فإن حسابات إيراد ومصرفات المشاركة ستكون مستقلة ومتكاملة وعليه فإن الوصول إلى النتيجة الصافية تتمثل في الفرق بين الإيرادات والمصرفات.
- 3- أن تكون عملية المشاركة إحدى أنشطة المستثمر وأن جزءاً من حساباتها مستقل والباقي شائع ضمن حسابات المستثمر.

وفي هذه الحالة فإن جزءاً من العمليات له حساب مستقل والجزء الآخر شائع، فيثبت المستثمر إيراد العملية في حساب مستقل، أما المصرفات في بعضها محدد تتحملها عملية المشاركة والبعض الآخر غير محدد المعالم، فالشق المحدد هو مصرف مباشر، أما الشق غير المحدد فيعالج كمصرف غير مباشر طبقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها، وعندئذ يكون صافي نتيجة عقد المشاركة هو الفرق بين الإيراد المحدد وبين المصرف المباشر والقدر المحتسب نظير المصرف الشائع الذي عولج كالمصرف غير المباشر.

- 4- أن تكون عملية المشاركة إحدى أنشطة المستثمر إلا أنها شائعة ضمن أنشطته ومن ثم فليست لها حسابات مفروزة.

وفي هذه الحالة تشيع عملية المشاركة إيراد ومصرفاً ضمن أنشطة المستثمر، وعندئذ لن توجد حسابات مفروزة ومحدودة للمشاركة، وفي هذه الحالة تحدد نتيجة المشاركة على أساس نسبة من أرباح المستثمر عامة.

ب - تحديد أنصبة المستثمرين من الربح:

بين النجار أن حساب توزيع أرباح الاستثمار، هو الشبيه الأمثل للجمعيات التعاونية وفيها يوزع باقي الربح على الأعضاء - بعد احتجاز الاحتياطي وما يخص للخدمات العامة - بنسبة المعاملات التي أبرمها كل منهم مع الجمعية، ويطلق عليه اسم "العائد"، وعلى هذا النسق يوزع القدر المخصص لفئة ما من المستثمرين، بنسبة تعاملهم مع البنك الإسلامي، وهذا التعامل هو مزج بين المال المودع بالبنك لاستثماره، وبين الزمن أي المدة التي ظل فيها المال مستثمراً بالبنك، ويكون التوزيع العادل لحصة المستثمرين فيما بينهم على أساس حاصل ضرب المبالغ المستثمرة في المدد التي بقيت فيها في الاستثمار، وهذه الحواصل هي المتعارف عليها في أعمال البنوك باسم "النمر"، وتكون وحدة "المدة" إما اليوم أو الأسبوع أو الشهر وفقاً لما تقرره اللوائح التنظيمية المعتمدة للبنك وتكون معلنة للمستثمرين⁽⁵⁷⁾.

ج - مخاطر الاستثمار عن طريق المشاركة:

لقد أشار النجار إلى أن افتراض وجود مخاطر في الاستثمار عن طريق المشاركة هو افتراض نظري، وذلك للأسباب الآتية⁽⁵⁸⁾:

- 1- إن عدم اعتماد البنك الإسلامي على سعر الفائدة في تغطية مصاريفه الإدارية وفي أرباحه التي يوزعها على المستثمرين يؤدي لأن يجند البنك كل إمكانياته الفنية في إحسان استخدام الأموال التي لديه.
- 2- طالما أن البنك قد توفر على الدراسات اللازمة للمشروعات قبل الإقدام على الاستثمار فيها، فإن افتراض الخسارة يصبح ضئيلاً إن لم يكن معدوماً.
- 3- إن الودائع كلها مختلطة وغير مخصصة ومن ثم فهي موزعة على عدد من المشروعات فإن كان الربح في مشروع ضئيلاً فإن الربح في مشروعات أخرى سوف يكون وثيراً وسيضم ناتج المشروعات جميعاً في النهاية.
- 4- إن تعدد المشروعات التي يستثمر فيها البنك وتنوعها وتوزعها على مناطق مختلفة مع توفر الدراسات الفنية اللازمة - كل ذلك يتمتع معه منطقياً القول بخسارة تهدد كل الودائع.
- 5 - إن البنك بالرغم من ذلك كله يحتجز نسبة من الأرباح الناتجة عن المشروعات لتكون احتياطي لديه يستطيع به أن يواجه أية خسارة بالرغم من كل التحفظات السابقة.

د - احتمالات إحجام العملاء:

لقد أشار النجار إلى أنه من الصعوبات التي قد تواجه هذا المقترح مشكلة احتمالات إحجام العملاء عن الودائع الاستثمارية في البنك الإسلامي، بسبب احتمالية الخسارة، وعدم ضمان تلك الودائع. وإن عملية تحليل دوافع المودعين توضح أن الإيداع في البنك لا يخرج عن كون الوديعة مضمونة، وتحقق الربح، وقدرة المودع على استرجاع وديعته أو السحب عليها عندما يريد أو في نهاية الأجل المتفق عليه، وهذه العناصر من الدوافع وإن كانت قائمة لدى جميع المودعين إلا أن ترتيب أولوياتها يختلف من نمط إلى آخر⁽⁵⁹⁾.

ففيما يتعلق بالعنصر الأول: ضمان الوديعة:

إن المودع بغرض الاستثمار يقبل منذ البداية أن يعمل آخر في ماله وأن ماله على هذه الصورة قابل للربح وللخسارة، وعلى ذلك فإنه ليس هناك ضمان يقدمه البنك لأصحاب الأموال الذين يودعون أموالهم بغرض الاستثمار، وذلك تمشياً مع مبادئ الإسلام، وذلك هو المبدأ العام بالنسبة لهذا النمط من المودعين، بالإضافة إلى كون الخسارة في حد ذاتها افتراض نظري بحث كما سبق⁽⁶⁰⁾.

العنصر الثاني: العائد أو الربح:

يمثل العائد العنصر الأول الموجه والحاكم أيضاً بالنسبة لأصحاب الأموال الذين يودعون أموالهم بغرض الاستثمار، وهؤلاء يقدم لهم البنك نسبة معينة من الربح يتفق عليها في شروط الإيداع، ويرتبط العائد الذي يحصل عليه المودعون على هذا الأساس بنتائج المشروع الاستثماري فإن ربح المشروع كانت لهم نسبتهم المقررة من الربح، كما ينبغي التأكيد على أن احتمال عدم الربح يعتبر في أكثر الظروف احتمالاً ضعيفاً، وقد يكون في الواقع أقرب إلى مجرد الاحتمال النظري، لأن وديعة كل فرد لن ترتبط بمفردها بمشروع معين مستقل لكي يتوقف ربح صاحبها على نتائج ذلك المشروع، بل إنها سوف تمتزج بغيرها من الأموال النقدية في مشاريع متعددة ويدخل المودع كشريك في جميع المشروعات التي يستثمر فيها البنك.

العنصر الثالث: قدرة المودع على سحب الوديعة في الوقت الذي يريده:

يرى النجار أنه ليس هناك ما يحول بين أن يقبل البنك الودائع الاستثمارية على هذا الشرط، ومعلوم أنه غير ملزم بأن يقدم ربحاً عن بقاء هذه الأموال في حوزته، لأن تلك الودائع قائمة على المشاركة في الربح والخسارة، إلا أنه ومع استخدام البنك لجزء من هذه الودائع بإذن من أصحابها أيضاً فإن قدرة البنك على رد هذه الودائع في أي وقت تؤخذ فيه الاعتبارات التالية⁽⁶¹⁾:

1. أن آجال السحب لا تحل دفعة واحدة بالنسبة لجميع الودائع وإنما تحل في آجال مختلفة.
2. إن البنك لا يواجه طلباً على قيمة الودائع من أصحابها إلا بنسبة لا تزيد عن عشر المجموع الكلي للودائع الثابتة.

3. إن الوديعة التي يسحبها صاحبها في الوقت الذي يشاء لم تدخل كلها في مشروع استثماري واحد لكي يكون سحب قيمته منه مؤدياً إلى ضعفه.

4. يفرض البنك على المشاريع التي تم استثمار الودائع الثابتة فيها الالتزام بدرجة من السيولة النقدية في أوقات محددة من كل عام.

5. يمكن للبنك أن يقابل طلبات سحب الودائع من السائل النقدي الذي يحتفظ به والذي يتكون من الجزء الذي لم يتمكن بعد من استثماره من ودائع الاستثمار، وودائع التوفير المتجددة والتي يحتفظ البنك دائماً بجزء منها كاحتياطي للسيولة، إضافة إلى الجزء الذي يحافظ البنك على سيولته من رأس ماله الأصلي.

ويرى الباحث أن تكييف آلية توريد الأموال بناء على عقد المشاركة يحقق العديد من المزايا، منها:

1- لا حاجة في هذه الحالة إلى القول بضمان المصرف لأموال الودائع الاستثمارية، لأن المصرف شريك وسوف يساهم في الحفاظ على رأس المال حتى لا يخسر، لأن قواعد المشاركة تنص على أن يتم توزيع الربح والخسارة بين الشركاء كل بحسب مساهمته في رأس المال.

2- كما أشار النجار كما سبق إلى أنه لا حاجة إلى ضمان الودائع لأن احتمال الخسارة هو افتراض نظري فقط.

3- يتميز هذا التكييف بتحقيق العدالة بين رب المال والمصرف، كونهما شركاء، ومن قواعد المشاركة أن يتم توزيع الربح والخسارة بين الطرفين حسب المساهمة في رأس المال، وهذا بخلاف عقد المضاربة الذي تنص أحكامه على أن العامل لا يضمن إلا عند التعدي والتقصير، فلو حصلت الخسارة دون تعدٍ أو تقصير من العامل فإن الخسارة سوف يتحملها رب المال وحده، أما العامل فإنه سوف يخسر جهده فقط.

4- يعتبر الدكتور أحمد النجار صاحب هذا المقترح من الرواد الأوائل والمفكرين المؤسسين، كما يتميز بأنه أول من قام بالتجربة العملية لفكرة المصارف الإسلامية، ولذلك فإن الأفكار التي قدمها تم تنفيذها عملياً من خلال تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر في عام 1963م.

5- كما أن هذا التصور يعتبر أسلم من المضاربة من الناحية الفقهية والعملية، إذ يجعل المودع شريكاً للمصرف في أموال الوعاء الاستثماري، والمصرف هو شريك ينفرد في التصرف في العمل، فهي شركة مبناه قائم على الوكالة.

ومع أن هذا التكييف آلية يحقق العديد من المزايا، إلا أنه في الواقع لا يخلو من بعض الصعوبات والمعوقات، منها:

1- مشكلة تدخل المودع في إدارة البنك: ويتمثل هذا المعوق في أن المودع هو شريك للمصرف بناء على هذا التكييف، والشريك له الحق في التدخل في إدارة الشركة، بخلاف المضاربة، وهذا لا يتناسب مع واقع المصارف الإسلامية، حيث إنها تمتلك قدراً كبيراً من الخبرة الاستثمارية والمصرفية، وإن تدخل المودع في أعمالها قد يساهم في تعثرها لأنه قد لا يملك الخبرة الكافية.

2- مشكلة الخط المتلاحق للأموال وحساب الأرباح في هذه الحالة: حيث إن المصارف تتلقى الأموال بشكل متتابع، وتقوم بخلطها واستثمارها في سلة واحدة، وفي حين تم معالجة ذلك في تكييف العلاقة بناء على عقد المضاربة من خلال السماح للمضارب بخلط أموال المضاربة والمضاربة فيها، لم يقدم هذا النموذج الفكري آلية لمعالجة هذه المشكلة.

3- اعتمد هذا النموذج على آلية النمر كأساس لاحتساب الأرباح في المصارف الإسلامية، وهذا يتشابه مع ما سبق في عقد المضاربة، حيث يؤخذ على هذه الطريقة أنها مشابهة لما يتم في البنوك التقليدية من احتساب الفوائد بناء على آلية النمر.

المطلب الثالث: الوكالة إطاراً عقدياً لتوريد الأموال

أولاً: تعريف عقد الوكالة:

الوكالة لغة: الوكالة بالفتح والكسر تأتي في اللغة بمعنى الحفظ، والتوكيل: تفويض التصرف إلى الغير، وسمي الوكيل وكيلاً لأن الموكل قد فوض إليه القيام بأمر من الأمور⁽⁶²⁾.

أما الوكالة اصطلاحاً فقد عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة، ويختار الباحث منها: "إنابة الإنسان غيره، فيما يقبل النيابة"⁽⁶³⁾.

ثانياً: تكييف آلية توريد الأموال بناء على عقد الوكالة:

لقد ذهب إلى هذا الرأي الدكتور غريب الجمال، وهو من الرواد الأوائل والمفكرين المؤسسين للمصارف الإسلامية، وهذا هو رأي الدكتور عبد الله الطيار في حالة إسناد المصرف الإسلامي للمضاربة للغير⁽⁶⁴⁾.

وقد بين الدكتور الجمال رأيه بوضوح في كتابه "المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون"، حيث أشار إلى وجود علاقات متعددة تقوم بين المصرف الإسلامي وعملائه - مودعين ومستثمرين- وهي كما يلي⁽⁶⁵⁾:

أ - تكييف العلاقة بين المودعين والمصرف:

تقوم العلاقة الاستثمارية بين المودعين من جهة والمستثمرين من أرباب التجارة والصناعة وغيرهم من المنتجين من جهة أخرى أما المصرف فدوره دور وسيط بين أطراف هذه العلاقة، فالمصرف هو وكيل عن المودعين وكالة مطلقة للارتباط مع المستثمرين، ويمضي المصرف في هذه الوكالة لتوفير اللازم لأصحاب المشروعات، موجهاً كل ما لديه من خبرة سوقية ودراية مالية لاختيار المشروعات والقائمين بها؛ لأنه أمين على أموال أصحاب الودائع ومن ثم ينبغي عليه تحمل أعباء الأمانة على الوجه الأكمل.

وبعض هذه المشروعات الاستثمارية قد ينجح نجاحاً كبيراً وبعضها قد ينجح نجاحاً معتدلاً، وفي كل سنة مالية أو في فترة أقصر - إذا استقر العرف المصرفي على فترة أقل من السنة - يقوم المصرف بتسوية شاملة لنتائج جميع المشروعات الاستثمارية التي وظّف فيها أموال الودائع وبعض أموال المساهمين في المصرف، والصافي بعد هذه التسوية يخصم المصرف منه أولاً مصاريفه العمومية بما فيها أجور موظفيه وعماله، وربما الاحتياطيات أيضاً، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين، طبقاً للاتفاق الذي يتم بينه وبينهم، وبنسبة الأجل الذي بقيته هذه الودائع في حوزة المصرف، وساهمت بمقتضاه في الاستثمارات. أما النصف الثاني من صافي الربح وهو النصف الذي يخص المصرف فيوزعه المصرف على مساهميه بنسبة مبالغ أسهمهم.

ب - تكييف العلاقة بين المصرف وبين أصحاب المشروعات الاستثمارية

يعتبر أصحاب المشروعات الاستثمارية هم العاملون على المال الذي مؤلّم به المصرف نيابة عن أصحاب الودائع، والربح الذي يحققه صاحب المشروع - وهو المضارب - يحتفظ لنفسه بنسبة منه ويدفع الباقي إلى المصرف حسب النسبة المتفق عليها فيما بينهما.

وما يسدد إلى المصرف من هذا الربح هو الذي يدخل في التسوية الشاملة التي سبقت في العلاقة بين المصرف والمودعين، وعلى ذلك فالمصرف يجري توزيع صافي هذه التسوية بعد خصم مصاريفه والأجر المحدد فيما بين المودعين حسب القواعد المتفق عليها، وإذا لم يؤت المشروع ربحاً، وسلّم رأس المال من كل تلف أو خسارة فليس لصاحب المشروع شيء، ويعود رأس المال إلى المصرف ليعيده إلى المودعين، وإذا تلف جزء من رأس المال بسبب حادث لا يد لصاحب المشروع فيه، فالخسارة لا تحيق إلا برب المال وذلك بتطبيق قواعد المضاربة.

وهذه القواعد سوف تحمل المصرف باعتباره قائماً على توظيف المال لدى أصحاب المشروعات، على التحرز الدقيق عن المجازفة بأموال المودعين في مشروعات غير مدروسة أو غير صالحة أو إساءة اختيار من يمدّمهم بالمال من المستثمرين⁽⁶⁶⁾.

ثالثاً: تقييم فكرة تكييف آلية توريد الأموال من خلال عقد الوكالة بالاستثمار:

من الملاحظ أن هذه الصيغة قد أبقت العلاقة قائمة على عقد المضاربة، إلا أنها اعتبرت أن المصرف وكيل عن أرباب الأموال في التعاقد مع المضاربين، ويستحق الأجر بناء على هذه الوكالة، حيث يمكن أن تكون الأجرة مبلغاً مقطوعاً أو نسبة محددة من الأرباح.

والميزة الرئيسية لصيغة الوكالة هي جواز أن يكون أجر الوكيل - بدلاً من نسبة من الأرباح كما في حالة المضارب - مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من مبلغ الوديعة ذاتها، وهذا مما يسهل حساب الدخل في البنك الإسلامي ويفصله عن نتيجة السلة الاستثمارية، ويمكن معه معرفة الأجر مقدماً في كل فترة حسابية دون حاجة للدخول في تقديرات بحيث يصنف ضمن الدخل المحقق أو المستحق وليس ضمن الدخل المقدر⁽⁶⁷⁾.

ويرى الباحث أن هذه الصيغة تتميز عن الصيغ السابقة بتحقيق الأجر للمصرف سواء ربح المضارب في عمله الاستثماري أم لا، فحصة المصرف متيقنة بناء على أنها أجرة على وكالته بين الطرفين، وبالتالي فلا يدخل في مخاطرة أن يخسر جهده في عقد المضاربة، أو يخسر جزءاً من ماله في عقد المشاركة.

وبناء عليه فإن هذا التصور يفترض أن يكون للمصرف أجر معلوم من المستثمر (المودع)، لأنه يقدم له خدمة وهي استثمار أمواله، كما ينبغي أن يكون الأجر مضموناً ومعلومًا مسبقاً، حيث إن العائد في هذا التصور منسوب إلى رأس المال، أما العائد في التصورات السابقة القائمة على المشاركة أو المضاربة فهو منسوبة إلى الربح لا إلى رأس المال، وهي غير معلومة ولا محددة مسبقاً.

ومع هذه المزايا التي تحققها هذه الصيغة إلا أنها لا تعالج مشكلة الحساب بين الخطاء الذين تتداخل أموالهم في فترات مختلفة لا تتفق مع مواعيد بدء وتصفية العمليات التي استخدمت فيها هذه الأموال⁽⁶⁸⁾. وهذا يعني صعوبة تطبيق صيغة الوكالة من الناحية العملية، حيث تستقبل المصارف الودائع بطريقة متلاحقة ومتعاقبة دون فصل بينها، ثم يقوم المصرف بخلط هذه الأموال مع بعضها، وتحويلها إلى الاستثمار. ولعل ما يؤكد ذلك أن هذه الصيغة لم تحظ بالقبول لدى المصارف الإسلامية، فلم تقم بتطبيقها حتى الآن، لأن المصارف تقوم باستثمار أموالها من خلال البيوع التمويلية وليس من خلال المضاربة.

المطلب الرابع: التصور البديل

في ختام العرض السابق للتصورات الفكرية التي طرحت لتكييف توريد الأموال إلى المصارف الإسلامية يمكن ذكر بعض النقاط التي تمثل نموذجاً مقترحاً للمصرفية الإسلامية، ويقوم النموذج المقترح على عدد من النقاط، وهي⁽⁶⁹⁾:

1- أن يلجأ المصرف إلى أسلوب الحزم الاستثمارية قدر المستطاع، بحيث يستطيع أن يقوم بتصفية كل حقبة استثمارية على حدة، ويستطيع أن يعزو أرباحها على نحو أكثر عدالة ودقة، وإذا تحقق له ذلك وإذا رضي المستثمرون بانتظار انتهاء المضاربات في كل حقبة استثمارية فإن أحكام المضاربة الخاصة يمكن أن تضبط علاقة المستثمرين بالمصرف، على نحو واضح، فخلط مال كل حزمة استثمارية وتصفيته وقسمة الربح وعزو الخسارة كلها تكون ممكنة بحسب الأحكام الأصلية للمضاربة.

ومع هذه الرغبة إلا أن الواقع المصرفي مختلف، حيث تتوالى الإيداعات الاستثمارية مع اختلاف آجالها ومع ما يقابل ذلك من سحبات مستمرة، فإنه يتعين في هذه الحالة إشهار مبدأ تبارؤ الذمم لمجموعة المتعاملين مع المصرف، فما تفعله المصارف الإسلامية هو اعتبار الأموال في وعاء استثماري واحد، وأنها تشترك في الربح مجتمعة، وتشترك في الخسارة كذلك، وهذا يعني رجحان واقع أكل أموال الناس بعضهم بعضاً؛ لأن خسارة الخسران تجبر من ربح غيره، وليس ذلك من منطلق العدل، ولكن طبيعة العمل المصرفي ألجأت إليه، فلا بد أن يكون ذلك واضحاً للجمهور، وأن تطيب أنفسهم بالمباراة.

2- يمكن للمصرف أن يفصل أمواله الخاصة وأموال الحسابات الجارية، عن أموال الحسابات الاستثمارية، ويدفع بتلك الأموال إلى من يضارب فيها ويقاسمه أرباحها، لأنه في هذه الحالة يكون في مركز "رب المال"، لأنها إما أموال حقيقة، أو أموال المودعين وهو ضامن لها لأنها تكيف بناء على عقد القرض.

3- أما أموال المستثمرين التي فُوضَ بدفعها مضاربة إلى عمال المضاربة فله أن يتقاضى عليها عمولة مقطوعة بغض النظر عن نتيجة المضاربة، فهي بمثابة عمولة تعريفية يتقاضاها من أصحاب الودائع الاستثمارية مقابل تعريفهم بالمضاربين، وبذلك يكون دوره دور الوسيط، ويصبح بالنسبة إلى كلا الطرفين في مركز الوسيط أو السمسار المشترك، وقد يصاحب هذه الجعالة التعريفية جعالة دراسات الجدوى أو جعالة التوكل لأصحاب المال بمسك حساباتهم مقابل المضاربين، وكل ذلك لا يقتضي منه ضماناً مقابل أرباب المال.

4- إن ما يحول دون تطبيق ذلك في الواقع العملي هو رغبة المصرف في المشاركة في الربح المتحقق، لذلك يتعين على المصرف أن يحسم خياره منذ البداية، هل هو وسيط مشترك للمودعين، ينضبط بأحكام الإجارة والجعالة، أم هو مضارب يؤهل نفسه لنصيب من الربح، وهذا يقتضي منه مباشرة المضاربة بنفسه دون تفويضها لغيره.

- ويترتب على اختيار المصرف أن يكون بسيطاً مشتركاً لأرباب المال يعرفهم ويجمعهم بالمضاربيين أو يتوكل عنهم مقابل أجر أو عمولة عدداً من المزايا منها⁽⁷⁰⁾:
1. معالجة الكثير من المشكلات العملية والشرعية التي واجهت تطبيق نظام المضاربة المشتركة، أو نظام المضاربة في حالة تفويض المضاربة لمضارب آخر.
 2. سوف يكون في هذه الحالة لكل مضاربة حسابها الخاص، ويكون عزو الربح إلى مستحقيه ممكناً على نحو أكبر وأوضح.
 3. سيكون صاحب الوديعة الاستثمارية مشاركاً فعلياً في النشاط الاستثماري، وفي أرباحه، ولا يقطع منه نسبة للمصرف، ولا تجبر خسارة غيره خارج الحقيبة الاستثمارية من أرباحه، خاصة إذا أقيمت المضاربة على أساس التنضيق الفعلي لنشاط المضاربة.
 4. بناء على ما سبق فإن الأرباح في هذه الحالة سوف تكون أكبر، مع ملاحظة إمكانية تعرض المال للخسارة في بعض الحسابات فقط دون غيرها، وهذا هو منطق المضاربة الصحيح، وإلا فكيف يتم تفسير عدم تعرض الودائع الاستثمارية للخسارة إلا في الحالات النادرة، وأن ما تحققه من ربح ثابت حتى من حيث المستوى تقريباً، ويجاري أسعار الفائدة المصرفية إلى حد كبير.

الخاتمة

- وفي ختام هذا البحث يوجز الباحث بعض النتائج التي توصل إليها:
1. لقد وجدت عدة أطر عقديّة ومقترحات فكرية لتكييف توريد الأموال إلى المصارف الإسلامية، بعضها قائم على تكيف العلاقة بناء على عقد المضاربة، وبعضها قائم على عقد المشاركة، وبعضها قائم على الوكالة، وإن كل محاولة فكرية تميزت بعدد من الإيجابيات التي تمتعت بها، وفيها بعض الملاحظات، وقد حاول كل مفكر تلافى الأخطاء التي وقع فيها من قبله من خلال عدد من الاقتراحات التي قدمها كل واحد منهم، لتكون بديلاً ممكناً.
 2. تعرضت المحاولة الفكرية التي جاء بها الدكتور العربي إلى عدد من الملاحظات التي سبقت الإشارة إليها، إلا أن تلك المحاولة تميزت بأنها محاولة نظرية، اعتمدت على تطبيق شروط المضاربة الفقهية كما نص عليها الفقهاء المتقدمون.
 3. تعتبر محاولة الدكتور سامي حمود محاولة متطورة حاولت الجمع بين الجانب النظري والعملي، إلا أن أبرز ما يؤخذ عليها تحررها من الأحكام الفقهية الخاصة بالمضاربة التي نص عليها الفقهاء، سواء في مسألة خلط أموال المضاربة، أو في مسألة ضمان المضارب المشترك.
 4. تعرضت فكرة قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك للكثير من الاعتراضات والملاحظات، ومع أن الباحث لا يرجح القول بضمان المضارب المشترك، إلا أنه يمكن تبرير الضمان من خلال السياسة الشرعية والمصلحة العامة، حيث إن السبب الذي دعا الفقهاء في السابق إلى تضمين الأجير المشترك هو المصلحة العامة، وهذا السبب متوفر في المضارب المشترك، ولا يقال هنا إن المضارب المشترك يقاس على الأجير المشترك، لأن شروط القياس ليست متحققة في هذه الحالة، حيث إنه من شروط القياس أن يكون الحكم المقاس عليه ثابتاً بنص أو إجماع، أما حكم تضمين الأجير المشترك فليس ثابتاً بنص أو إجماع بل هو مختلف عليه بين الفقهاء، وبالتالي لا يمكن القول بالقياس، إنما يمكن القول إن مسألة تضمين الأجير المشترك هي من الأمور المستجدة الحادثة، وليس فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع، وبالتالي تطبق عليها أحكام الاجتهاد المعاصر، وطالماً أن تضمين المضارب المشترك يحقق المصلحة العامة للمسلمين والمتمثلة بالمحافظة على أموالهم وهو مقصد من مقاصد الشريعة فيمكن القول بتضمين المضارب المشترك من هذه النظرة.
 5. قدم البحث تصوراً مقترحاً بديلاً يقوم على ضرورة أن يشكل المصرف حزماً استثمارية، تستقل كل حزمة بحساباتها عن الحزم الأخرى، إضافة إلى أن يقوم المصرف بفصل أمواله الخاصة وأموال الحسابات الجارية عن أموال الحسابات الاستثمارية، وأن يحدد المصرف موقفه بشكل واضح، هل هو مضارب يستحق نسبة من الربح، وبالتالي ينبغي أن يقوم بالمضاربة بنفسه لا أن يفوض العمل إلى غيره، أم هو وسيط بين المودعين والمستثمرين، وبالتالي يستحق الأجر على وساطته وعمله.

- (1) السويلم، سامي إبراهيم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد العاشر، 1418 هـ 1998م.
- (2) القرني، محمد علي، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، في منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ربيع الأول، 1426 هـ 2005م.
- (3) عز الدين، محمد أحمد، البنك الإسلامي في فكر الآباء المؤسسين له، بحث مقدم إلى ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1426 هـ 2005م.
- (4) حوامة، سهيل أحمد فضل، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية دراسة نقدية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إربد، الأردن، 1432 هـ 2011م.
- (5) انظر: أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، رقم 36، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420 هـ 2000م، ص 57-58. أبو زيد، محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، رقم 7، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417 هـ 1996م، ص 71-72.
- (6) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، النمامة، طبعة عام 2014م، معيار رقم 40، بعنوان: توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة"، ص 662-663.
- (7) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، ج 1 ص 545، مادة (ضرب).
- (8) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 13 بعنوان: "المضاربة"، ص 215.
- (9) العربي، محمد عبد الله، المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، مصر، القاهرة، عام 1965م، ص 36، العربي، محمد عبد الله، النظم الإسلامية، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1970م، ص 199.
- (10) النجار، أحمد عبد العزيز، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1398 هـ 1978م، ص 64-66. حيث قال في هذا الكتاب بتكليف العلاقة بناء على المضاربة، أما في كتبه الأخرى فقد نص على تكيف العلاقة بناء على المشاركة كما سيأتي تفصيله لاحقاً.
- (11) الهمشري، مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفية والإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1982م 1402 هـ، ص 251-252.
- (12) صديقي، محمد نجاة الله، النظام المصرفي اللاربيوي، ترجمة سلامة عابدين، المجلس العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، طبع عام 1405 هـ 1985م، ص 27. صديقي، محمد نجاة الله، لماذا المصارف الإسلامية، ترجمة رفيق يونس المصري، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، طبعة عام 1402 هـ 1982م، ص 25.
- (13) دريب، سعود بن سعد، المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1387 هـ 1968م، ص 104.
- (14) أبو شهية، محمد بن محمد، نظرة الإسلام إلى الربا المشكلة وحلها، طباعة مجمع البحوث الإسلامية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1391 هـ 1971م، ص 138.
- (15) شابرا، محمد عمر، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، جدة، مجلد 1 العدد 2، 1404 هـ 1984م، ص 12.
- (16) أحمد، ضياء الدين، النظام المصرفي الإسلامي: الموقف الحالي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، جدة، العدد 2، الجزء 1، عام 1994م، ص 14.
- (17) سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410 هـ 1989م، ص 95-96.
- (18) الطيار، عبد الله بن محمد، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، إصدار نادي القصيم الأدبي، السعودية، بريدة، الطبعة الأولى، 1408 هـ 1988م، ص 181.

- (19) ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، طباعة دار أبو لولو، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م، ص 60.
- (20) السالوس، علي أحمد، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، دار الحرمين، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، 1403 هـ 1983م، ص 15-16.
- (21) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1977م 1397 هـ، ج 1 ص 22.
- (22) العربي، النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص 201-202.
- (23) أبو زيد، محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، رقم 7، الطبعة الأولى، 1417 هـ 1996م، ص 53.
- (24) أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص 273. أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 54.
- (25) ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مرجع سابق، ص 53. وانظر أيضاً في الفرق بين المضاربة المطلقة والمضاربة المشتركة: البنا، محمد علي، القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427 هـ 2006م، ص 552.
- (26) حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1411 هـ 1991م، ص 381-382.
- (27) مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1990م، ص 306.
- (28) حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 387 وما بعدها.
- (29) حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 393-394.
- وانظر أيضاً: مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 308. البنا، القرض المصرفي، مرجع سابق، ص 553-554.
- (30) حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 400-401.
- (31) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق محمد بن عبد الرحمن الشقير، وآخرون، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1429 هـ 2008م، ج 3 ص 18-20.
- (32) حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 402.
- (33) مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 311.
- (34) حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 408. وانظر أيضاً: البنا، القرض المصرفي، مرجع سابق، ص 555-556.
- (35) حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 410-412. وانظر أيضاً: مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 313-316.
- (36) حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 412.
- (37) حوامدة، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 127.
- (38) ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مرجع سابق، ص 56. الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ص 202. السبهاني، عبد الجبار، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، المجلد 16، العدد 1، 1424 هـ 2003م، ص 20.
- (39) العبادي، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، الطبعة الأولى، 1981م ص 240-242. وانظر أيضاً في الملاحظات على ضمان المضارب المشترك: أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 131-132.
- (40) الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، الطبعة الثانية، 1414 هـ 1993م، ص 34. الأمين، حسن، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1979م، ص 322-323.
- (41) الأمين، الودائع المصرفية النقدية، ص 323-324.

- (42) قحف، منذر، سندات القروض وضمان الفريق الثالث، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، عام 1409هـ، ص 43-77.
- (43) أبو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة البركة، البحرين، المنامة، الطبعة الأولى، 1423هـ 2003م، ص 184-185. أبو غدة، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة البركة، البحرين، المنامة، الطبعة الأولى، 1423هـ 2002م، ج 2 ص 193-194.
- (44) أبو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، ص 186. أبو غدة، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، ج 2 ص 195.
- (45) أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص 135-136.
- (46) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية العالمية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1971م، ص 21.
- (47) العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص 242. أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص 130.
- (48) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ 1997م، ج 4 ص 595.
- (49) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 10 ص 448، مادة (شرك).
- (50) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 7 ص 109، كتاب الشركة.
- (51) وذلك على الرغم من وجود قول آخر للدكتور النجار بتكليف العلاقة بناء على عقد المضاربة كما سبق بيان النقل عنه في مطلب المضاربة.
- (52) النجار، أحمد عبد العزيز، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1394هـ 1974م، ص 165. وانظر أيضاً: النجار، أحمد عبد العزيز، بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية، الدار السعودية، جدة، السعودية، الطبعة الثانية، 1404هـ 1984م، ص 98-99، وص 85 حيث قال عند حديثه عن حسابات الاستثمار: "... ويشترك المودعون في هذا الحساب البنك في عائد استثماراته تبعاً لحجم الوديعة ومدتها...".
- (53) الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ 1996م، ص 157.
- (54) الشراوي، عائشة، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، المغرب، الطبعة الأولى، 2000م، ص 237-238.
- (55) النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 173-174.
- (56) النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 174-175. النجار، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 78.
- (57) النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 176-177.
- (58) النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 178-179. النجار، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 71. وانظر أيضاً: سراج، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 98-99.
- (59) النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 179.
- (60) النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 180.
- (61) النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 182-183.
- (62) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 11 ص 735، مادة (وكل)، الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1420هـ 1999م، ص 344، مادة (وكل).
- (63) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 23، بعنوان: "الوكالة وتصرف الفضولي"، ص 390.
- (64) الطيار، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مرجع سابق، ص 181.
- (65) انظر في هذا التكليف والعلاقات التعاقدية: الجمال، غريب، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ودار الشروق، مصر، القاهرة، طبعة عام 1972م، ص 436 وما بعدها.
- (66) انظر: الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص 437-438.

-
- (67) عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد والنظرية والتطبيق، طباعة رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، الطبعة الأولى، 1407 هـ 1987م، ص 119.
- (68) عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، مرجع سابق، ص 119.
- (69) انظر في هذا النموذج المقترح: السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مرجع سابق، ص 19-28. وانظر أيضاً: السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في المصارف الإسلامية، مطبعة حلاوة، الأردن، إريد، الطبعة الأولى، 1435 هـ 2014م، ص 96 وما بعدها.
- (70) السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مرجع سابق، ص 29. السبهاني، الوجيز في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 103-104.